اختلف السلف في الذي يبسق في المسجد فلم ير بعضهم باسًا وقال
بعضهم لا يبسق بل يخرج اذا احتاج وهو الصحيح الاصح انتهى
ولا يسل بضم السين في المصادر السل بركشدن شمشير سيفا ولا
يرفع صوتا ولا يخاصم فيه ولا يحد جانيا اي لا يضرب الحد لمن لم جناية
القذف والشرب في المسجد لانه بيت الله لم يبن الا لذكر الله والطاعة
فلا ينبغي ان يفعل فيه مثل هذه الامور ويجمرها اي يطيب بالمجمر وهو
ما يتجمر به الثياب من عود ونحوه في كل جمعة وينظف ابوابها ويقول
لمن يتجر فيه لا اربح الله تجارتك ولمن ينشد بضم الشين اي يطلب فيه
ضالته اي يقول لم لا ردها الله تعالى عليك هكذا ورد بهما في الحديث
ولا يبزق فيه فوق البواري ولا تحته بل ياخذه بثوبه ان كان والا
يدفنه بالتراب وعند الاضطرار الالقاء فوق الحصير اولى من تحته
لان الحصير ليس من المسجد حقيقة كذا في القنية ولا يرمي بالنخامة
بضم النون ما يخرج من الخيشوم عند التنحنح وفي الشامي النخامة
والنخاعة ان خيوكه بيندازند درهن وبزدرد اي يبتلع ما يجذب بالحاء
المهملة اي ما ينزل من راسه اجلالا اي تعظيما للمسجد ليلا صحة
جسده وقوة له او يرمي به خارج المسجد ولا يخرج شيئا منه
اي من المسجد من حصى او حشيش ويخرج القذاة وهي بفتح القاف
التبن والتراب ونحو ذلك مما يطهر منه المسجد كذا في شرح المصابيح وما
يوذي منه بصيغة المجهول ولا يوطن اي لا يتخذ المسجد وطنا
وهو محل الانسان ولا ياتيه وبه رايحة الشجرتين الخبيثتين يعني البصل
والثوم قال النبي عم من اكلهما فلا يقربن مسجدنا وقال عم ان كنتم
لا بد من اكلهما

لا بد من اكلهما فاميتوهما طبخا وضم الكراث اليهما في رواية جابر رض وقاس
قوم على المساجد ساير مجامع الناس وعلى اكل الثوم من معه رايحة كريهة
كالبخر وغيره كذا في شرح المشارق وينظف المسجد عن الغبار ونسج العنكبوت
ويطيبه كل وقت ولا يتخذ المسجد بيتا يبيت فيه غالب احواله ولا
معبرا يعبر عنه بغير عذر فان البيتوتة فيه والعبور عنه كل منهما مكروه
الا اذا كان مضطرا وقال في جامع الفتاوي ويكره الصلوة على السطح
في شدة الحر وهذه مسئلة كثيرة الوقوع والناس عنها غافلون فصل
في فضيلة الصلوة مع الجماعة ويغتنم الصلوة في جماعة المسلمين فانها
اضعاف يعني ان الصلوة فيهم زائدة على صلوة المنفرد باضعاف اي بامثالها
فان ضعف الشيء مثله صرح به الجوهري مضاعفة تلك الاضعاف و
رحمة من الله تعالى ورضوان اي رضاء منه تعالى ويختار اعظم المساجد
بناء واكثرها جمعا اي جماعة هذا اذا كان في وسط مساجد متساوية
قربا وبعدا وقد ما فانه ذكر في منية المفتي ان من كان في جوار المسجدين
يذهب الي اقدمهما بناء وان استويا فالي اقربهما بابا الي بيته وان
استويا فالعامي مخير والفقيه يذهب الي اقلهما جماعة قوما ليكثر
به وذكر في القنية ان من حضر المسجد الجامع لكثرة جماعة فالصلوة
في مسجد محلته افضل قل اهل مسجده او كثر لان لمسجده حقا
عليه لا يعارضه كثرة الجماعة ولا زيادة تقوي غيره او علمه انتهى
ولا يرخص لمن سمع الندا اي الاذان ترك الجماعة فانها سنة مؤكدة
غاية التاكيد بحيث لو تركها اهل ناحية وجب قتالهم بالسلاح
لانها من شعار الاسلام ولو تركها واحد منهم بغير عذر يجب

مطلب الصلوة في مسجد محلته افضل

مطلب لو ترك الجماعة اهل ناحية وجب قتالهم بالسلاح وان تركها واحد منهم بغير عذر يجب التعزير

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)